

الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ١٨٤

**أحكام استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة
بفروعها الأربع للعام ٢٠٢٠
وشهادة البكالوريا الفنية للعام ٢٠٢٠**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

**١ - تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة
بفروعها الاربعة للعام ٢٠٢٠**

٢ - يعطى التلامذة الذين أنهوا في العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠١٩، ووفقاً لما حدده وزارتا التربية والتعليم العالي لهذا الإنهاء، دراسة الصف الأخير من مستوى التنفيذ المنتهي إلى شهادة البكالوريا الفنية في حل التعليم الفني إفاده موقعة من المدير العام للتليم المهني والتقني، أو من يكلف بهذا التوقيع وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢، تثبت هذا الإنهاء وذلك بعد التحقق من توفر الشرطين المحددين في الفقرة الثالثة من هذا المادة.

٣ - يشترط لإعطاء الإفادة المذكورة في الفقرة المذكورة أعلاه ما يلي:

أ - أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة على اللوائح الأسمية المقدمة من المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة، والمفترضة بموافقة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عليها.

ب - أن يكون التلميذ قد تابع الدراسة دون انقطاع حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما لم تكن المؤسسة التعليمية (المدرسة أو المعهد) التي تسجل فيها قد صرحت قبل هذا التاريخ عن انقطاعه عن الدراسة.

٤ - تخول الإفادة المنصوص على إعطائها في هذا القانون حاملها الانتساب إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط المحددة من قبل كل مؤسسة لتنصيب الطلاب إليها، كما تتحول الحقوق ذاتها كافية حامل الشهادة التي يتمتع بها حامل الشهادة التي أعطيت هذه الإفادة بدلاً عنها، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط للاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، ويعتبر مغرياً حكماً من شرط إحرازه معدلاً عاماً معيناً من أجل هذا الاشتراك، كذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية الحصول على إذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

٥ - تُعتبر الإفادات الصادرة من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب قبل صدور هذا القانون صحيحة ونافذة.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٩ آب ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

**رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب**

أ - أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة في أي من لوائح المنهج اللبناني الإسمية المقدمة من أي من المدارس الرسمية أو الخاصة، والمفترضة بالقبول النهائي في الوحدة المختصة في المديرية العامة للتربية، أو معتبراً مبرراً وفق أحكام مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ويتضمن تحديداً للحالات التي يصح هذا الاعتبار فيها.

ب - أن يكون التلميذ المعنى بالإفادة قد تابع الدراسة حتى تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما لم تكن المدرسة التي تسجل فيها قد صرحت قبل هذا التاريخ عن انقطاعه عن الدراسة.

٤ - تُعتبر الإفادات الصادرة من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب قبل صدور هذا القانون صحيحة ونافذة.

المراكز، والمقتشفين التربويين وعناصر القوى الأمنية الذين سيسيهرون على ضبط إجراء هذه الامتحانات، وهو ما يؤدي عملياً إلى تجمعات بالمئات، وبالتالي ما يتأتي من المراكز الكبرى لهذه الامتحانات، وبالتالي ما يتأتي من هذا الاكتظاظ البشري من مخاطر أكيدة ترتفع الخشية مما يفضي إليه من انتشار لوباء الكورونا، هذا الانتشار الذي تركت كل الجهود الدؤوبة والمدروسة على المؤول دونه، وأثمرت نتائج إيجابية يقتضي الحرص الكلي والمطلق على حمايتها وعلى عدم تعريضها إلى ما قد ينال منها بأي شكل من الأشكال.

ولما بات متعدراً في ظل الإجراءات الوقائية الواجبة الاتباع، التي تستدعي الأخذ بالاعتبار العدد المرتفع لللامذة الذين تسجلوا في الصف الأخير من الصفوف الدراسية الآيل إلى شهادة البكالوريا الفنية في هذا العام الدراسي وهو يبلغ ٢٦٩٠، وبالتالي القاعات المتعددة ذات المساحات الفسيحة للتقييد بموجب تأمين التباعد بين المرشحين، والعدد اللازم من المراقبين والمراقبين العاملين ورؤساء المراكز، والمقتشفين التربويين وعناصر القوى الأمنية الذين سيسيهرون على ضبط إجراء هذه الامتحانات، وهو ما يؤدي عملياً إلى تجمعات بالمئات، وبالتالي ما يتأتي عن هذا الاكتظاظ البشري من مخاطر أكيدة ترتفع الخشية مما يفضي إليه من انتشار لوباء الكورونا، هذا الانتشار الذي تركت كل الجهود الدؤوبة والمدروسة على المؤول دونه، وأثمرت نتائج إيجابية يقتضي الحرص الكلي والمطلق على حمايتها وعلى عدم تعريضها إلى ما قد ينال منها بأي شكل من الأشكال.

ولما كان ينبغي على مجلس ما سبق بيانه أن من شأن إجراء الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة وشهادة البكالوريا الفنية في العام الجاري أن يؤهل وبصورة راجحة إلى حد يشبه اليقين إلى مخاطر مرتفعة تصيب الصحة والسلامة العامتين، وتهدد بالسقوط نتائج الجهد الجبار الذي بذل لمحمايتهما.

ولما كان من شأن إنهاء لامذدة الصف الثانيي الثالث دراستهم له، والصفوف النهائية في العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ لشهادة البكالوريا الفنية، كما حددته وزارة التربية والتعليم العالي في المدارس الثانوية الرسمية والخاصة في المعاهد الفنية الرسمية والخاصة، التي أدرجت أسماءهم في اللوائح الاسمية التي قدمتها في هذا العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ وقبلت نهائياً وفق الأصول، وإعطاءهم إفادة بهذا الانهاء بعد التحقق من انتسابهم بصورة مبررة إلى هذا الصيف، وعدم التصريح قبل ٢٠٢٠/٢/٢٨ عن انقطاعهم عن متابعة الدراسة فيه، ان يرتب على الافادة التي ستعطى لهؤلاء اللامذدة وفق ما سبق بيانه النتيجة ذاتها التي كانت ستتأتى عن حيازتهم شهادة الثانوية العامة، ولسائر

الأسباب الموجبة

لما كان الدخول إلى المرحلة الجامعية من مراحل التعليم الأكاديمي مشروعًا بحيازة الثانوية العامة اللبنانية او ما يعادلها قانوناً وفقاً لما تنص عليه المادة الأولى في بندها السادس من القانون ذي الرقم ٢٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ متضمناً الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص، وتدخل البكالوريا الفنية في عداد الشهادات المعادلة.

ولما كان نقشى وباء الكورونا وانتشاره عالمياً استدعاً إعلان التعبئة العامة بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، وكان قد سبقه قرار اتخذه في ٢٠٢٠/٢/٢٨ وزير التربية والتعليم العالي تضمن انه: «حرضاً على صحة التلاميذ والطلاب وأهاليهم، وبعد التشاور مساء اليوم مع وزير الصحة العامة الدكتور محمد حسن، وإجراء احترازي، يطلب وزير التربية والتعليم العالي الدكتور طارق المجدوب من جميع المؤسسات التعليمية من روضات ومدارس وثانويات ومعاهد مهنية وجامعات الاقفال ابتداءً من صباح السبت الواقع في ٢٩ شباط حتى مساء الأحد الواقع في ٨ آذار ٢٠٢٠، على ان تتبع بعدها المستجدات الصحية لبني على الشيء مقتضاه. بالوعي والتعاون نستطيع تجاوز كل الأزمات».

ولما كانت المؤسسات التعليمية كافة قد التزمت بالطلب المبين أعلاه، ولا زالت حتى تاريخه، وبالتالي، وعلى الرغم من الجهود المركزية بذلك وزارة التربية والتعليم العالي، والمدارس الخاصة والمعاهد الفنية الخاصة، لتأمين ابقاء اللامذدة خلال فترة الاقفال لهذه المؤسسات في إطار المناخات التربوية والتعليمية، فإن العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ لم يستكمل على نحو متساوٍ بين المدارس كافة يمكن من إجراء امتحانات رسمية للامذدة نهاية مرحلة التعليم الثانوي، والامتحانات الرسمية لشهادات التعليم المهني والتكنولوجيا. وقد اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية في ١/٢٠٢٠/٦ القرار رقم ١٦ الذي نص على وقف اعمال التعلم عن بعد نهاية يوم السبت الواقع في ٢٠٢٠/٦/١٣ ، وعلى ترفيق اللامذدة في الصفوف الدراسية لمراحل التعليم العام ما قبل الجامعي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ باستثناء صفوف الشهادات الرسمية إلى الصفوف الاعلى لكل منهم، وإعطاء التلميذ افاده بذلك وفقاً لشروط حدها القرار.

ولما كان إجراء الامتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربع للعام ٢٠٢٠ بات متعدراً في ظل الاجراءات الوقائية الواجبة الاتباع، التي تستدعي الأخذ بعين الاعتبار العدد المرتفع لللامذدة الذين تسجلوا في الصف الثانيي الثالث الذي بلغ ٤٣٦٢ في هذا العام الدراسي، وبالتالي القاعات المتعددة ذات المساحات الفسيحة للتقييد بموجب تأمين التباعد بين المرشحين، والعدد اللازم من المراقبين العاملين ورؤساء

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، على أن يشمل هذا التعليق المستشفيات الحكومية والخاصة. وأيضاً، خلافاً لأي نص آخر، يُعفى ورثة اللبنانيين الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ من رسوم الانتقال على جميع الحقوق والأموال المنقوله وغير المنقوله المتعلقة بتركتاً مورثهم شرط أن يتقدموا بالتصاريح والمستندات الثبوتية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون من الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصل على حكم حصر الإرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

خامسأً: تُعفى من ضريبة الأملك المبنية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ وذلك عن العام ٢٠٢٠. تحدد عند الاقضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

سادساً: تُعفى من الرسوم البلدية، الأبنية السكنية وغير السكنية التي تضررت بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ وذلك عن العام ٢٠٢٠. تحدد عند الاقضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٩ آب ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كانت موازنة العام ٢٠٢٠ قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار ٢٠٢٠، ولما كان قد أعلن الأغلاق العام في البلاد بسببجائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية اليوم، الأمر الذي منع الكثير من المواطنين والمؤسسات من الاستفادة من مفاعيل قانون موازنة العام ٢٠٢٠ المذكورة في اقتراح القانون، ومع تفاقم الأوضاع المالية والاقتصادية في لبنان بعد انفجار المرفأ في ٤/٨/٢٠٢٠ والأضرار البشرية والمادية الهائلة التي نجمت عنه، كان لا بد من إقرار هذا القانون لإعطاء المواطنين والمؤسسات في لبنان فترة لانقطاع الأنفاس.

لذلك، جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

على أمل مناقشته وإقراره.

الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يشترط الاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، وحيازة معدل عام وسطي كحد ادنى، كذلك لناحية الحصول على اذن لمارسة اي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

ولما كان عدد كبير من الطلاب، وبخاصة من يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية في الخارج، قد تقدموا، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بطلبات للحصول على إفادات، وجرى منحهم إياها من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي كي يتمكنوا من التسجيل في الجامعات خارج لبنان قبل انتهاء المدة المحددة للتسجيل، لذلك جرى وضع نص خاص لهم في القانون المقترن يعتبر بأن هذه الإفادات الممنوحة قبل صدور القانون الجديد هي صحيحة ونافذة.

لذلك

أعد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آمين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٨٥

تمديد المهل ومنع بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تُطلق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالخلاف عن تسديد القروض بكلفة أنواعها، وخاصة المدعومة، من سكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جراءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخير أو تعذر في تسديد قرض أو أي من أقساطه من المهل المحددة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ ٧/١/٢٠٢٠.

تُطلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يوشرت أو اتخذت اعتباراً من تاريخ ٧/١/٢٠٢٠ خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المُستقطع للحق خلال مدة نفاذة.

ثانياً: تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، وفي المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، ثالثاً: يمدد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ ٢٠٢٠/١٦٠